

95) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اما بعد فبعد عقد النكاح وجد احد الزوجين بالآخر جنونا متقطعاً. فهل يعد هذا عيباً يثبت به الخيار في - [00:00:00](#)

الفراق او البقاء. نعم يعد عيباً. احسنت. لو كان هذا العيب بالزوجة واختار الزوج الفراق. فهل لها المهر؟ لا احسنت اذا كان عالماً به قبل العقد فهل يثبت له الخيار؟ لا - [00:00:20](#)

لا يثبت احسنت. اذا كان غير عالم به لكن رضي به بعد الاطلاع عليه. ثم بعد ذلك اراد الفراق بهذا العيب فهل له ذلك؟ ليس له ليس له ذلك لو كان هذا العيب بالزوج واختارت المرأة الفراق. وكان ذلك - [00:00:50](#)

قبل دخوله بها فهل لها المهر؟ ليس لها ليس لها المهر احسنت اذا كان بعد دخوله بها فهل لها المهر؟ نعم لا نعم لها المهر احسنتم نعم تفضل الشيخ اسعد ابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله غفر الله - [00:01:20](#)

قال المصنف لشيخنا ووالديه وشيخه والسمعيين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى واني زاع منهما في المهر في الوصف او في الجنس او في القدر قبل البناء او الطلاق استحلف او يفسخ العقد - [00:01:50](#)

فاذا ما حلف وان يكن بعدهما في الجنس لها صداق مثل دون العكس. وان يكن في قدره او الصفة فالقول للزوج اذا واستحلفه وان نزاع كان في التزويج من زوجة تأباه او من زوجي فمدعيه كلفوه البينة ولو - [00:02:10](#)

قد اعلنه ولا يمين في نقول الجاحد ولو اتاه المدعي بشاهد. والقول للزوجة باتفاق قبل البدع لا في عاجل الصداق وبعده فالقول قول الرجل الا بعرف او كتاب مسجل. احسنتم بارك الله فيكم - [00:02:30](#)

لما فرغ من من الكلام لما فرغ من الكلام عن العيوب التي تثبت الخيار للزوجين قال الى الكلام عن النزاع بين الزوجين في المهر وفي التزويج وفي متاع البيت. قال رحمه الله - [00:02:50](#)

وان نزاع منهما من الزوجين في المهر في الوصف او في الجنس او في القدر. كان نزاع في وصف المهر بان قالت مثلاً اصدقتني ذهباً من عيالي اربعة وعشرين وهو يقول بل الذي اصدقتك اياه اياه ثمانية عشر مثلاً - [00:03:10](#)

قال او في الجنس هي تقول اصدقتني ذهباً وهو يقول بل اصدقتك فضة. او في القدر هي تقول كان مهرى عشرون الفا. وهو يقول بل عشرة الاف. قبل بناء او الطلاق السحلف اذا كان هذا النزاع قبل البناء قبل ان يدخل بها. او الطلاق اي قبل ان يطلقها قبل الدخول -

[00:03:40](#)

قبل ان يطلقها قبل الدخول. فما الحكم؟ قال السحلفة يطلب من كل منهما الحلف على صدق دعوة. تحلف مثلاً ان المهر كان من ذهب وهو يحلف انه كان من الفضة. كله يحلف على دعواه. فان حلفت - [00:04:10](#)

نكل اي امتنع عن اليمين. اذا حلفت هي ونكل حكم لها. في دفع لها ما ادعت ويثبت النكاح. وان حلفه ومكات في اذا حلف هو ونكدت امتنعت هي عن يمين حكم له في دفع لها - [00:04:40](#)

دعاه هو وان حلفا يفسخ العقد بطلقة بائنة ولا صداقة فيه. قبل البناء او الطلاق استحلف اذا حلفت هناك لا حكم لها واذا حلف ونكلت حكمت له وان حلفا فسخ العقد بطلقة بائنة. قالوا يفسخ العقد اذا ما حلف. اذا حلف فسخ العقد - [00:05:10](#)

وكذلك اذا نكل مع اذا حلفا معا او نكلا معا. هذا اذا كان قبل البناء او قبل الطلاق قبل الدخول. قال وان يكن بعدهما. اي بعد البناء او بعد ان يطلقها قبل البناء. وان يكن بعدهما في الجنس لا في الوصف او القدر بل في الجنس - [00:05:40](#)

مثلا اوقات اصدقنتي ذهباً وهو يقول بل اصدقتك فضة؟ لها صديق المثل دون العكس. لها صديق المثل اي ما يعطاه مثلها من مثله سبق معنى صديق المثل ثم صديق المثل حيثما لقب - [00:06:10](#)

ما مثله في مثلها به رغب بحسب الشرف والجمال والدين والمال وخصب الحال. لها صديق ادوا العكسي يعني تعطي صديق مثلها دون ما ادته او ادعاه هو الا اذا كان ما ادعته اقل من صديق المثل فتعطي ما ادعته. او كان ما ادعاه - [00:06:30](#)

فوق صديق المثل فتعطي ما ادعاه. قال وان يكن بعدهما اذا كان النزاع بعد البناء او بعد ان طلقها قبل البناء. في الجنس لا في الوصف او القدر يكون لها صديق المثل. لها صديق مثل - [00:07:00](#)

يكون لها صديق مثل الا اذا كان ما ادته اقل من صديق المثل فيكون لها مدأت. او كان ما ادعاه فوق صديق فتعطي من دعا. ثم قال وان يكن في قدره او الصفة فالقول للزوج اذا مستحلف - [00:07:20](#)

وان يكن يعني اذا كان النزاع الواقع بينهما بعد البناء او بعد ان طلقها قبل البناء. في قدر او الصفة في قدره. يعني هي تقول قدره عشرون. عشرون الفا وهو يقول بل قدره عشرة الاف مثلاً - [00:07:40](#)

او الصفة هي تقول المهر من ذهب عياره اربعة وعشرون وهو يقول عياره ثمانية عشر فالقول للزوج اذا واستحلفه. القول للزوج واستحلفه القاضي على طبق ما ادعاه. فان حلف الزوج - [00:08:00](#)

هدوء استحق ما ادعاه. فيحكم على المرأة بقبول ما ادعاه الزوج. وانك لا امتنع عن اليمين حلفت الزوجة واستحقت ما ادعته ما لم ينقص عما ادعاه الزوج ثم قال وان نزاع كان في التزويج انتقل هنا الى مسألة النزاع في التزويج - [00:08:20](#)

خلاصة ما سبق انه اذا كان النزاع بين الزوجين في المهر في وصفه او جنسه او قدره وكان قبل البناء او وقبل ان يطلقها قبل البناء فانهما يستحلفان. اذا حلف هو ونكلت حكم له - [00:08:50](#)

وان حذفت ونكل حكم لها. وان حلفا معا فسخ العقد وكذلك اذا نكلا معه واياكم بعدهما بعد البناء او بعد ان طلقها قبل البناء. واياكم بعدهما. في الجنس لا صديق المثل - [00:09:10](#)

دون الاكسي تعطي صديق المثل. التفصيل السابق. وان كان بعدهما في القدر او في الصفة فالقول قول الزوج بيمينه. قال ثم قال وان نزاع كان في التزويج من زوجة تأباه او من زوجي فمدعيه كلفوه البينة ولو سماعا فاشيا قد اعلنه. انتقل هنا الى مسألة النزاع في التزويج قال واني - [00:09:30](#)

كان في التزويج يعني في اصل النكاح ادعاه احدهما وانكره الاخر من زوجة تأباه يعني الزوجة تنكر النكاح ويثبتته الزوج او من زوجي الزوج هو الذي ينكر النكاح وتبنيته الزوجة. فمدعيه كلفوه البينة. مدعيه منهما يعني اذا - [00:10:00](#)

الزوج او ادعته الزوجة المدعي يكلفه القاضي احضار بينة تشهد على دعواه. فمدعيه كلفوه البينة والبينة شاهدة عدل يشهدان على معاينة العقد. قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي مدعي - [00:10:20](#)

تزويج مكلف بالبينة. ما البينة؟ ان يأتي شاهدين يشهدان على معاينة العقد. قال ولو سماعا فاشيا قد اعلنه الشهادة الاولى شهادة معاينة. اما المذكورة في هذا الشطر فهي شهادة سماع. ولو سماعا فاشيا قد اعلنه. تقبل - [00:10:40](#)

في السماع بشرط فسو النكاح في الناس. ولو سماعا فاشيا قد اعلنه بان يقول الشاهدان الشاهدان الان لا يشهدان على معاينة العقد. وانما يشهدان على انهما لم يزالا يسمعان من الثقات وغيرهم - [00:11:00](#)

ان فلانا تزوج فلانة بصدق قدره كذا اي معجله كذا ومؤجله كذا وعقد له عليها وليها فلان يعني لا يكفي فيه الاجمال. لابد بان يقول لابد من ان يقول الشاهدان فيه اننا لم نزل - [00:11:20](#)

نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة بصدق قدره كذا محجله كذا ومؤجله كذا. وقد عقد له عليها ولي ايها فلان يعني لا يكفي الاجمال. قال فمدعي كلفه البينة بشاهدي عدل يشهدان على معاينة العقد - [00:11:40](#)

او يشهدان على السماع بشرط فسوء النكاح في الناس قال ولا يمين في تكون الجاحد ولو اتاه المدعي بشاهد. ولا يمين في نكور الجاحد. سورة المسألة ان الزوج والزوجة تنازع في اصل الزوجية. وعجز المدعي مثلاً الزوج هو مدعي الزوج - [00:12:00](#)

وزوجة في ذلك عجز الزوج عن اتيان بالبينة. فهل تتوجه اليمين مع المدعى عليه الزوجة ولا يمين في نقور الجاحد. لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردھا. كل دعوة لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردھا. وسيأتي تفصيل هذا ان شاء الله - [00:12:30](#)

في باب القضاء والشهادة في قوله وكل دعوة شرطها عدلان الى ان قال فلا يمين ان تجردت. لكن يكفي هنا ان نعلم ان اذا عجز مدعي النكاح عن اقامة البينة بطلت دعواه. وهل تتوجه اليمين على المنكر؟ اجاب لا - [00:13:00](#)

تتوجه اليمين وعلى المنكر تبطل دعواه ولا تتوجه اليمين على المنكر لا يقال للمنكر آ انه ينبغي ان تحلف حتى تبرأ بل بمجرد عجز العلاقات بينه تبطل دعواه. اذا لابد ان يأتي مدعي الزوجية بشاهدي عدن يشهدا على دعواه - [00:13:20](#)

كانت شهادة معاينة او شهادة سماع. فاذا عجز عن البينة بطلت دعواه. قال ولو اتاه المدعي بشاهد. يعني اذا اتى بشاهد واحد فهل تقبل دعواه؟ الجواب لا. بل تبطل دعواه - [00:13:40](#)

ولا يقال له احلف مع الشاهد. يعني لا يقال احلف مع الشاهد فاذا حلفت مع الشاهد حكم لك بالزوجية لا يقال هذا. لماذا؟ لان الذي يثبت لشاهد ويمين هو الدعوة المالية. وليست هذه منها. وهذا معنى قوله ولو اتاه المدة اي بشاهد - [00:14:00](#)

اي انه لا تقبل دعواه. اذا اتى بشاهد لابد من شاهدين كما سبق يشهدان على المعاينة او يشهدان على السماع. ولا توجه اليمين على المنكر ولو اتى المدعي بشاهد. قال ولا يمين في نكون الجاحدين ولو اتاه المدعي بشاهد. اذا لا توجه اليمين على المدعى عليه - [00:14:20](#)

ايه ؟ ولو اتى المدعي بشاهد مع اه ولو اتى المدعي بشاهد فانه لا توجه اليمين ولا المدعى عليه. قال والقول للزوجة باتفاق قبل البناء في عهده الصداقة وانتقل الى مسألة النزاع في قبض الصداقة. والقول للزوجة - [00:14:50](#)

باتفاق قبل البناء في عاجل الصداق اذا تنازع الزوجان قبل الدخول في آ قبض عاجل الصداقة الزوجة تقول لم اقبض. والزوج يقول بل دفعته اليها. الزوج يدعي انه دفع المال وهي تنكر - [00:15:10](#)

ولم يقن البينة ولم يقم الزوج البينة. فما الحكم هنا؟ القول قول من؟ قال والقول للزوجة اتفاق قبل البناء في عهده الصداقة. القول قول الزوجة بيمينها. فاذا حلفت انه لم يدفع لها المهر - [00:15:30](#)

قضي لها به. قالوا بعده فالقول قول الرجل الا يعرف او كتاب مسجلي وبعده تنازع في قبض عاجل الصداق بعد الدخول. الزوجة تقول لم اقبضه. والزوج يقول دفعته اليها. القول قول من؟ قالوا بعده فالقول قول الرجل. القول قول الزوج بيمين - [00:15:50](#)

فاذا حلف قضي له بما ادعى. قال ان يعرف او كتاب مسدل. الا اذا جرى عرف اهل البلد بتأخير الصداق عن البناء. اذا جرى عرف اهل هذا البلد انهم يؤخرون الصداق الى ما بعد - [00:16:20](#)

دخول فهنا هذا مستثنى. مستثنى من كون القول قول الرجل. قال فالقول قول الرجل الا يعرف اذا هنا قول الزوجة بيمينها. لان العرف كشاهد. قال الا يعرف او كتاب مسجلي - [00:16:40](#)

اذا كانت لديها وثيقة مسجل فيها صداقها عاجله واجله. فذلك القول قولها مع يمينه. اذا اذا كان البناء فالقول قول الزوج وتستثنى مسألتان اذا جرى العرف بتأخير الصداق عن البناء او كانت عندها - [00:17:00](#)

وثيقة مسجل فيها صداقه واجله واجله. فالقول في هاتين والساءتين قولها مع يمينها ثم انتقل الى النزاع في متاع البيت وهذا ما سنبدأ به مجلس القادمة ان شاء الله بارك الله فيكم - [00:17:20](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والله خيرا. واياكم شيخ - [00:17:40](#)